الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
دائرة ألمانيا

مجلس نواب الشعب
الواردات
26 مارس 2018
وحدة الإدارة

تونس في 2018/03/23

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

عملا بالفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أطلب منكم إحالة سؤالي الكتابي إلى السيد وزير الداخلية

الموضوع : حول موضوع الإجراء الحدودي S17

سيد الوزير تحية و احتراما :

نرجو منكم مدنا بجدول يبين نتائج إعتماد هذا الإجراء

1- عدد المشمولين به

2- عدد الذين وقع إستشارة وزارة الداخلية في شأنهم أكثر من مرة و كانت الإجابة سلبية كل مرة

3- تقدير عدد الرحلات التي فوتها المواطنون جراء هذا الإجراء و كانت نتيجة الاستشارة في حقهم سلبية

4- عدد الإرهابين الذين مكن هذا الاجراء من إلقاء القبض عليهم

ياسين العياري
مجلس نواب الشعب
عضو مجلس نواب الشعب

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 23190900 216+
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الإلكتروني: yassine.ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

1 1434

تونس في 20 أفريل 2018

من وزير الداخلية
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : حول الإجابة عن عدد 05 أسئلة كتابية موجه من النائب ياسين العياري.
المرجع : مكتوبكم عدد 613 بتاريخ 10 أفريل 2018.
المصاحيب : عدد 05 بطاقات.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والوارد على مصالح وزارة الداخلية بتاريخ 11 أفريل 2018، والمتعلق بإحالتكم لعدد 05 أسئلة كتابية توجه بها لنا النائب بمجلس نواب الشعب ياسين العياري، وذلك على معنى الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

وجوابا عن ذلك أتشرف بأن أنهي إليكم عدد 05 بطاقات تتضمن إجابات عن الأسئلة المذكورة أعلاه.

للتفضل بالاطلاع، والإذن بما يتعين.

والسلام
وزير الداخلية
لطفي براهم

الجمهورية التونسية وزارة الداخلية

رمز الإدارة

الجُمهُورية التونسية

وزارة الدّاخليّة

بطاقة عدد 1

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب ياسين العياري

موضوع السؤال:

حول الإجراء الحدودي "S17"؟ عدد المشمولين به؟ عدد الذين تمّت إستشارة وزارة الداخليّة في شأنهم أكثر من مرة وكانت الإجابة سلبية كل مرة، تقدير عدد الرحلات التي فوتها المواطنون جراء هذا الإجراء وكانت نتيجة الإستشارة في حقهم سلبية، عدد الإرهابيين الذين مكن هذا الإجراء من إلقاء القبض عليهم.

نصّ الإجابة:

جوابا عن ذلك أتشرّف بإفادتكم بأنّ الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، قد أسند لهذه الأخيرة مهمة مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهوريّة وخاصّة بالحدود الترابيّة والبحريّة ومباشرة الشّرطة الجويّة. وقد كفل الدستور بالفصل 24 منه الحقّ لكلّ مواطن في التنقل بحريّة، ولكن وفق الضوابط المنصوص عليها بالفصل 49 من الدستور والتي لا توضع إلا لضرورة تستوجبها مقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها.

وقد إقتضى الوضع الأمني بالبلاد التمديد في حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية وذلك وفقا لأحكام الأمر عدد 50 لسنة 1978 التي تجيز إلى السلطة التنفيذية إتخاذ جملة من التدابير الإستثنائية بصفة وقتية إلى حين زوال موجبها، بما فيها تلك المتعلقة بمراقبة التنقل والجولان داخل التراب التونسي وعند مغادرته أو الحلول به.

في هذا الإطار، توفرت لدى المصالح الأمنية بوزارة الداخلية معطيات جديّة حول علاقة عدد من المواطنين التونسيين أو الأجانب بالمجموعات الإرهابية سواء من خلال سعيهم إلى الإلتحاق بهذه الجماعات ببؤر التوتر أو بالجبال التونسية أو بمساندتهم بشريا وماديا ليتسنى لهم تنفيذ عمليات إرهابية داخل التراب التونسي أو في الخارج وهي أعمال تقع تحت طائلة الفصول 32 و33 و34 من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال.

وقد قدّرت وزارة الداخلية على ضوء ما توفر لديها من معطيات جدّية وثابتة في خصوص وضعيّة المعنيين، وجوب إخضاعهم إلى إجراء إستثنائي يقضي فقط بالإستشارة قبل السماح لهم بالدخول إلى البلاد التونسية بالنسبة للأجانب أو الخروج بالنسبة للتونسيين (ولا يعني هذا الإجراء تحجير سفر الذي يخضع إلى إجراءات قانونية أخرى)، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ وزارة الداخليّة تؤكد على أنّ هذا الإجراء الأمني وقائي بالأساس ولا يطبق إلا بالمعابر الحدودية فقط ودون أنّ يشمل التنقل داخل الجمهورية.

هذا ويخوّل القانون للمعنيين بهذا الإجراء التحفظي إمكانيّة التظلم أمام المحكمة الإدارية ضمن دعوى تجاوز السلطة التي ترفع من قبلهم على معنى أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة المذكورة، كما لهم وفي إنتظار صدور حكم بات في القضية الأصلية أنّ يتقدموا بصفة إحتياطية بطلب توقيف تنفيذ القرار المعني ضمن مادة توقيف تنفيذ على معنى الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، أو يستصدروا أذون إستعجالية في صورة التأكد على معنى الفصل 81 (جديد) من نفس القانون.

مع الإشارة إلى أنّ الوزارة وفي إطار الحرص على التخفيف من هذا الإجراء قد تولت منذ 14 أكتوبر 2017 تكوين لجان مختصة صلب كل إدارة معنية بهذا الإجراء لمراجعة هذا الصنف من الإجراءات والإبقاء فقط على الأشخاص الذين تعلقت بأصحابها أسباب جوهريّة وموضوعيّة تفرض ذلك، مع الحد بقدر المستطاع من الإجراءات التي يقع إدراجها بمقتضى هويّات مقتضبة.

وبخصوص الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات الحدودية فهي تندرج عموما ضمن المعطيات الأمنية التي لا يمكن بأي شكل من الأشكال تداولها أو إنهائها إلى جهات أخرى. أما بشأن العدد الفعلي للأشخاص الذين تمت الإستشارة في شأنهم في أكثر من مناسبة وباتت النتيجة سلبية، فإنّ هذا العدد لا يمكن حصره بشكل دقيق بإعتبار وأنه يمكن للشخص الواحد أنّ يتقدم في أكثر من مناسبة لإتمام إجراءات السفر. كما لا يمكن أيضا تحديد العدد الفعلي للرحلات التي فوّتها مواطنون جرّاء الإستشارة في شأنهم وذلك لذات الإعتبارات المشار إليها سابقا.

هذا وقد مكّن الإجراء الحدودي القاضي بالإستشارة قبل السماح بالعبور "S17" في حالات عدّة من التفطن للعناصر الإرهابية أثناء تقدمها لإحدى نقاط العبور وإيقافها، خاصة منها العائدة من بؤر التوتر عبر دول أخرى، ويعدّ هذا الإجراء من أبرز الآليات الناجعة لمراقبة تحركات العناصر المذكورة.